

النموذج N

تدريب وترخيص موظفي الطيران

تعليمات الإبلاغ

شروط الإيداع

خلفية عامة

تستخدم الدول الأعضاء في الايكاو هذا النموذج للإبلاغ عن مؤهلات موظفي الطيران وقدرات تدريبهم. وينبغي أن يشمل هذا النموذج البيانات المجمعة مدة 12 شهرا من السنة التقويمية (من يناير إلى ديسمبر) للإشارة إليه.

الجزء الأول

مؤهلات موظفي الطيران. البيانات المطلوبة رفق هذا الجزء:

- (أ) الإجازات/عمليات التقدير/التراخيص (المعبر عنها فيما يلي "المؤهلة") الصادرة (الإصدار الأولي، غير المجدد) من قبل الدولة التي قامت بالإبلاغ خلال فترة الإبلاغ ومدتها 12 شهرا وإجمالا؛
- (ب) التحويلات أو المؤهلات أو التصديقات الصادرة عن دولة أخرى، وتصدرها الدولة التي قامت بالإبلاغ خلال فترة الإبلاغ وإجمالا.

الجزء الثاني

قدرات تدريب موظفي الطيران. البيانات المطلوبة رفق هذا الجزء:

- (أ) عدد مؤسسات التدريب المعنية بالطيران المدني في الدولة التي قامت بالإبلاغ (المتاح في نهاية فترة الإبلاغ وعلى النحو المتنبأ به في خمس سنوات)؛
- (ب) قدرات التدريب السنوية للدولة التي قامت بالإبلاغ (على النحو المتنبأ به في خمس سنوات).

مواعيد الإيداع

يستكمل هذا النموذج ويودع لدى الايكاو في غضون شهرين من نهاية فترة الإبلاغ.

الإيداع بالوسائل الإلكترونية

ينبغي للدول أن تقدم البيانات المطلوبة إلكترونيا، عبر البريد الإلكتروني على الانترنت (sta@icao.int) أو مسجلة على قرص مدمج. ويمكن الحصول على نسخة الكترونية من هذا النموذج، إلى جانب التعليمات ذات الصلة، من موقع الايكاو على شبكة الانترنت (<http://www.icao.int/staforms>) أو بالاتصال بالأمانة العامة للمنظمة.

الإحصاءات المطلوبة

الجزء الأول - مؤهلات موظفي الطيران

فئة المؤهلات (العمود a). ترتبط البيانات التي ينبغي الإبلاغ عنها في الأعمدة تحت الجزء الأول - الإجازات/عمليات التقدير/التراخيص بفئات المؤهلات المحددة في الفقرات التالية.

الملاحظة 1 - بالنسبة للفئات من 1 إلى 6 التالية (إجازة طياري النقل لشركات الطيران، وإجازة الطيارين التجاريين، وإجازة الطيارين متعددي الأفراد، وإجازة طياري القطاع الخاص، ومدرربي الطيران، والمنظمات المحددة لإصدار التعليمات)، ويجب الإبلاغ فقط عن المؤهلات المرتبطة بالطائرات ذات الأجنحة الثابتة، وبالتالي استثناء الطائرات ذات الأجنحة الدوارة، أو طائرات الهليكوبتر أو السفن الهوائية والمنطاد الهوائي.

الملاحظة 2 - بالنسبة لجميع فئات الإجازات التالية، يجب الإبلاغ فقط عن الإجازات الفعالة. وتعتبر الإجازة "فعالة" عندما يستوفي حاملها شروط اللياقة الطبية المعمول بها.

الملاحظة 3 - ما لم يُذكر خلاف ذلك، جميع التعاريف التالية محصل مقتبسة من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الملحق الأول - إجازة العاملين. وترد أرقام الصفحات المعنية مقابل كل تعريف من التعاريف.

إجازة طياري النقل لشركات الطيران (ATPL). إجازة تسمح لحاملها بممارسة جميع امتيازات حامل إجازة الطيارين التجاريين وطياري القطاع الخاص للعمل كقائد للطائرة، في النقل الجوي التجاري، ضمن الفئة المناسبة والمرخص لها بالعمل بأكثر من طيار. أما خبرة الطيران الضرورية لهذه الإجازة فيما يخص فئة الطائرة فلا تقل عن 1500 ساعة من كقائد للطائرات [الفقرة 2-3-6-1].

إجازة الطيارين التجاريين (CPL). إجازة تسمح لحاملها بالعمل كقائدة لطائرة مرخص لها للتشغيل من قبل طيار واحد أو تشارك في العمليات غير عمليات النقل الجوي التجاري والعمل كقائد طائرة ينبغي قيادتها من قبل طيار مساعد. أما خبرة الطيران الضرورية لهذه الإجازة فيما يخص فئة الطائرة فلا تقل عن 200 ساعة من مدة الطيران أو 150 ساعة خلال دورة تدريبية معتمدة، بما في ذلك عدد الساعات التي قد تتكون من تعليمات جهاز التدريب على الطيران بالمحاكاة [الفقرة 2-3-4-1].

إجازة الطيارين متعددي الأفراد (MPL). وهي إجازة تسمح لحاملها بما يلي:

- (أ) ممارسة امتيازات أهلية الطيران الآلي في العمليات التي تقتضي طاقما متعدد الأعضاء؛
- (ب) العمل طيارا مساعدا في طائرة يقتضي تشغيلها وجود طيار مساعد؛
- (ج) ممارسة جميع امتيازات حائز إجازة الطيار الخاص على متن فئة الطائرة، شريطة الحصول على بعض الخبرات وتعليمات الطيران.

لا تقل الخبرة اللازمة للطيران عن 240 ساعة في برنامج تدريبي معتمد كطييار يشغل الطائرة وطييار لا يشغل الطائرة للرحلات الفعلية بالمحاكاة [الفقرة 2-3-5-1]. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون مقدم الطلب قد حاز على الخبرة اللازمة لتحقيق مستوى الكفاءة على متن طائرة ذات محركات توربينية مرخص لها بالتشغيل بطاقم لا يقل عدده عن طيارين اثنين كحد أدنى أو باستخدام جهاز التدريب على الطيران بالمحاكاة [الفقرة 2-3-5-3].

إجازة طياري القطاع الخاص (PPL). تتمثل امتيازات حائز إجازة طيار القطاع الخاص في العمل، ولكن بدون مقابل، قائدا لطائرة أو طيارا مساعدا للفئة المناسبة المستخدمة في رحلات غير مدرة للإيرادات [الفقرة 2-3-2-1].

تقديرات مدربي الطيران. تتمثل امتيازات حامل تقدير مدرب الطيران فيما يلي:

- (أ) الاشراف على رحلات طيران منفردة يقوم بها الطلبة الطيارون،
- (ب) القيام بتعليم الطيران لإصدار إجازة الطيار الخاص، وإجازة الطيار التجاري، وأهلية الطيران الآلي، وأهلية معلم الطيران؛ بشرط أن يكون معلم الطيران:
 - (1) حائزا، على الأقل، على الإجازة والأهلية من الدروس والتي يعلمها للطلاب الذين يرغبون بالحصول عليهما، وذلك في فئة الطائرة المعنية؛
 - (2) حائزا على الإجازة والأهلية اللازمين للعمل قائدا للطائرة التي يقوم بتعليم الطيران عليها؛
 - (3) أن تكون امتيازات معلم الطيران الممنوحة له مدونة في إجازته [الفقرة 2-8-2-1].

الترخيصات الخاصة لإعطاء التعليمات. في بعض الحالات، يرخص لشخص بإعطاء تعليمات في مجال الطيران، خاصة فيما يتعلق بإصدار تقديرات الطراز أو إجازة الطيارين متعددي أفراد الطاقم، دون حمل تقدير مدرب الطيران [الفقرة 2-8-1-1]¹. وبناء على ذلك، تتمثل البيانات التي ينبغي الإبلاغ عنها في عدد الترخيصات الخاصة التي تمنحها دولة الإبلاغ وفقا للملحق 1، الفقرة 2-8-1-1 (ب) أو (ج).

¹ وفقا للفقرة 2-8-1-1 من الملحق الأول: "يجب على الدولة المتعاقدة، عندما تصدر إجازة طيار ألا تسمح لحائز هذه الإجازة بالقيام بتعليم الطيران المطلوب لإصدار إجازة أو أهلية طيار ما لم يكن حائز الإجازة قد حصل على الترخيص اللازم من هذه الدولة المتعاقدة. ويشمل الترخيص اللازم ما يلي:

- (أ) أهلية معلم طيران مدونة في إجازة الطيار؛
- (ب) تصريحاً بالعمل كوكيل لمؤسسة معتمدة مرخص لها القيام بتعليم الطيران من قبل سلطة إصدار الإجازات؛
- (ج) أو ترخيصاً خاصاً صادراً عن الدولة المتعاقدة التي أصدرت الإجازة."

إجازة صيانة الطائرة (الفنيون/المهندسون/الميكانيكيون). رهنا بالامتثال للشروط الواردة في الفقرة 2-2-2-4 و 3-2-2-4، فإن امتيازات حامل إجازة صيانة الطائرة يجب أن تصدق على الطائرة أو أجزاء منها باعتبارها صالحة للطيران بعد إجراء إصلاح، أو تعديل أو تركيب مرخص به لمحطة توليد الطاقة، واللوازم، والأدوات و/أو عنصر من عناصر المعدات، والتوقيع على إنهاء الصيانة بعد التفيتش، وعمليات الصيانة و/أو تقديم الخدمات الروتينية [القرة 1-2-2-4].

إجازات مراقب الحركة الجوية (ATC). تتمثل امتيازات حامل إجازة مراقب الحركة الجوية التي يدعمها تقدير أو أكثر من التقديرات التالية الواردة أدناه:

- (أ) أهلية مراقبة المطار: تقديم أو الاشراف على تقديم خدمة مراقبة المطار للمطار الذي يكون حامل الاجازة حائزا على الأهلية بشأنه؛
- (ب) أهلية مراقب الاقتراب: تقديم، أو الاشراف على تقديم خدمة مراقبة الاقتراب للمطار أو المطارات التي يكون حامل الاجازة حائزا على أهلية بشأنها، داخل الفضاء الجوي أو جزء منه، الذي يدخل ضمن اختصاص الوحدة التي تقدم خدمة مراقبة الاقتراب؛
- (ج) أهلية مراقبة الاقتراب الراداري: تقديم، و/أو الاشراف على تقديم، خدمة مراقبة الاقتراب باستخدام الرادار أو نظم الاستطلاع الأخرى للمطار أو المطارات التي يكون حامل الاجازة حائزا على أهلية بشأنها، داخل الفضاء الجوي أو جزء منه، الذي يدخل ضمن اختصاص الوحدة التي تقدم خدمة مراقبة الاقتراب (مع مراعاة تطبيق أحكام البند 1-2-2-4-4 ج)، يجب أن تشمل المزايا تقديم خدمة الاقتراب بالرادار الباحث؛
- (د) أهلية مراقبة الاقتراب الراداري الدقيق: تقديم، و/أو الاشراف على تقديم، خدمة مراقبة الاقتراب الراداري الدقيق في المطار الذي يكون حامل الاجازة حائزا على أهلية بشأنها؛
- (هـ) أهلية مراقبة المنطقة: تقديم، و/أو الاشراف على تقديم، خدمة مراقبة المنطقة المراقبة أو جزء منها، التي يكون حامل الاجازة حائزا على أهلية بشأنها؛
- (و) أهلية المراقبة الرادارية للمنطقة: تقديم، و/أو الاشراف على تقديم، خدمة مراقبة المنطقة باستخدام الرادار، داخل منطقة المراقبة أو جزء منها، التي يكون حامل الاجازة حائزا على أهلية بشأنها [القرة 1-3-5-4].

المؤهلات السنوية الصادرة (العمود b). الإبلاغ عن عدد المؤهلات الصادرة (الإصدار الأولي، غير المتجدد) خلال فترة الإبلاغ السنوية من قبل الدولة فيما يخص كل فئة من فئات المؤهلات المحددة.

مجموع المؤهلات الصادرة (العمود c). الإبلاغ عن مجموع عدد المؤهلات الصادرة (الإصدار الأولي، غير المتجدد) من قبل الدولة فيما يخص كل فئة من الفئات المحددة في 31 ديسمبر من فترة الإبلاغ السنوية. وفيما يخص الإجازات، ينبغي الإبلاغ عن الإجازات الفعالة فقط.

التصديقات/التحويلات السنوية (العمود d). الإبلاغ عن عدد التصديقات والتحويلات الصادرة خلال فترة الإبلاغ ومدتها 12 شهرا من قبل الدولة فيما يخص كل فئة من فئات المؤهلات المحددة في 31 ديسمبر من فترة الإبلاغ السنوية.

مجموع التصديقات/التحويلات (العمود e). الإبلاغ عن عدد التصديقات والتحويلات الصادرة من قبل الدولة فيما يخص كل فئة من فئات المؤهلات المحددة في 31 ديسمبر من فترة الإبلاغ السنوية.

السن الإلزامي للتقاعد (العمود f). الإبلاغ عن السن الإلزامي للتقاعد، عند الاقتضاء، فيما يخص كل فئة من فئات المؤهلات المحددة السارية في 31 ديسمبر من فترة الإبلاغ السنوية.

مثال: ينبغي للدولة أن تبلغ عما يلي في تقرير يغطي سنة 2012 (أي الفترة من يناير إلى ديسمبر 2012).

- (أ) في العمود b، عدد المؤهلات الصادرة عن الدولة بين 1 يناير و 31 ديسمبر 2012؛
- (ب) في العمود c، مجموع عدد المؤهلات الصادرة عن الدولة في 31 ديسمبر 2012 (فيما يخص الإجازات، يبلغ عن الإجازات الفعالة فقط)؛
- (ج) في العمود d، عدد التصديقات والتحويلات الصادرة عن الدولة بين 1 يناير و 31 ديسمبر 2012؛
- (د) في العمود e، مجموع عدد التصديقات والتحويلات الصادرة عن الدولة في 31 ديسمبر 2012؛
- (هـ) في العمود f، عند الاقتضاء، السن الإلزامي للتقاعد المعمول به في 31 ديسمبر 2012؛

الجزء الثاني - قدرات تدريب موظفي الطيران

الملاحظة 4 - لتحقيق أغراض الجزء الثاني - قدرات تدريب موظفي الطيران، أما المنظمات المعتمدة من دول الإبلاغ لإجراء التدريب للحصول على فئات الإجازات الواردة في العمود g فتد تحت اسم "منظمات التدريب".

التراخيص (العمود g). ترتبط البيانات التي ينبغي الإبلاغ عنها بمنظمات التدريب التي تقدم التدريب لفئات الإجازات التالية:

- (أ) الطيارون (إجازة طياري القطاع الخاص/إجازة الطيارين التجاريين/ إجازة طياري النقل لشركات الطيران)؛
- (ب) الطيارون (إجازة الطيارين متعددي الأفراد)؛
- (ج) صيانة الطائرة (الفنيون/المهندسون/الميكانيكيون)؛
- (د) إجازات مراقبة الحركة الجوية.

منظمات التدريب (الحالية) (العمود h). الإبلاغ عن عدد منظمات التدريب التي تعمل داخل دولة الإبلاغ في نهاية فترة الإبلاغ ومدتها 12 شهرا.

منظمات التدريب (5 سنوات) (العمود i). الإبلاغ عن عدد منظمات التدريب التي يتوقع أن تعمل داخل دولة الإبلاغ في نهاية فترة الإبلاغ مدتها 5 سنوات بعد نهاية فترة الإبلاغ.

مثال: ينبغي للدولة أن تبلغ في تقرير يغطي سنة 2012 (أي الفترة من يناير إلى ديسمبر 2012)، في العمود i، عن عدد منظمات التدريب التي يتوقع أن تعمل داخل دولة الإبلاغ في 31 ديسمبر 2017.

قدرة التدريب (5 سنوات) (العمود j). الإبلاغ عن عدد الإجازات التي يتوقع أن إصدارها (الإصدار الأولي، وغير المتجدد) داخل الدولة، باستثناء التصديقات/التحويلات، في نهاية فترة الخمس سنوات بعد نهاية فترة الإبلاغ السنوية، فيما يخص كل فئة من فئات الإجازات في العمود g.

مثال: ينبغي للدولة أن تبلغ في تقرير يغطي سنة 2012 (أي الفترة من يناير إلى ديسمبر 2012)، في العمود j، عن العدد السنوي للإجازات التي يتوقع أن تصدرها الدولة خلال الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2017، باستثناء التصديقات والتحويلات.

- انتهى -